

أصول المحاكمات الجزائية

الفصل الاول - المحاضرة السابعة

الدعوى الموجزة

الدعوى الموجزة هي الدعوة التي تنظر بإجراءات مختصرة. وتكون مع الجرح البسيطة وغير المهمة والمخالفات. كما لا يجوز للمحكمة فيها الزيادة عن الحد الاعلى العقوبة في المخالفات. وتجري المحاكمة بمحضر مختصر. وهناك فرق بين الدعوى الموجزة وغير الموجزة، منها:

- 1- التحقيق الابتدائي يكون لازماً في الدعاوي غير الموجزة.
- 2- التهمة لا توجه في المحاكمة الموجزة.
- 3- كما لا يجوز اصدار قرار بالبراءة فيها، وانما يكفي بقرار الافراج فقط.

يستثنى من ذلك الجرح المهمة التي لا يجوز اجراء المحاكمة فيها في دعوى موجزة فهي التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وغير ذلك يجوز أن يحاكم على الجرح بدعوى موجزة. وقد نص القانون على المحاكمة الموجزة والامر الجزائي في المواد (201- 211 من ق.أ.م.ج).

وسنتناول بشكل موجز عن المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم فيها من خلال ما يلي:

أولاً: المحاكمة عن المخالفة لدعوى موجزة:-

إذا وردت للمحكمة إضبارة دعوى المخالفة المحالة اليها بقرار مفوض في التحقيق او أمر من المحقق أن تتبين منها أمور الآتية:

- 1- ان المخالفة هذه يجب فيها الحبس قانوناً او ان هناك طلباً بالتفويض من المدعي المدني او بطلب منه برد ما سلب في المخالفة فبهذه الحالة على المحكمة ان تحدد تاريخاً للنظر في الدعوى مع تبليغ اطرافها لحضور المحاكمة عن تلك المخالفة.
- 2- ان المخالفة المقدنة لها لا يوجب القانون فيها الحبس كعقوبة وليس فيها طلب من المدعي المدني او طلب منه بردها ما أخذ من المخالفة، وحين اذ يجوز لها ان تقرر النظر في القضية بطريق الأمر الجزائي.

أما اذا قررت المحكمة في المخالفة بغير الأمر الجزائي فان عليها ان تحدد موعداً للمحاكمة بعد اجراء التبليغات اللازمة لاطراف تلك المخالفة، وكذلك ابلاغ الادعاء العام والمتهم والمسؤول مدنياً.

ثانياً: اجراءات الدعوى الموجزة:-

هذا النوع من المحاكمة يجري بسماع المشتكي انه حضر بعد تبليغه، وكذلك المدعي المدني، ومن ثم شهادة الشهود تضاف الى ذلك تلاوة التقارير المقدمة من الخبراء، ثم يليها سماع إفادة المتهم. وأنه سماعه لا ستوجب سبق تةجيه التهمة اليه وذلك لبساطة الواقعة الصادرة من المتهم

اذ انها مخالفة. وكذلك فإن الحكم الذي سيصدر فيها سيكون بالحبس أو الغرامة كعقوبة للمخالفة وهي عقوبات بسيطة.

اما اذا وجدت المحكمة ان هناك بعض الاجراءات الناقصة التي اغفلها المحقق او قاضي التحقيق منها، فللمحكمة ان تكمل تلك الاجراءات الناقصة او تقوم باجراء ما تراه ضرورياً. و بعد ذلك فان على المحكمة أن تقدر إحدى القرارات الاتية "1- القرار بالادانة وبالعقوبة التي تراها مناسبة. 2-القرار بالافراج اذا انعدمت الادلة، أو أن الادلة غير كافية لتكوين القناعة، او ان الواقعة المسندة للمتهم لا تشكل جريمة.

ثالثاً: المحاكمة عن الجنحة بدعوى موجزة:-

حيث يتم ذلك في الجرح غير المهمة والتي لا يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.
رابعاً: الأمر الجزائي:-

وخلصته جواز إصدار المحكمة أمراً جزائياً بفرض عقوبة الغرامة فقط. وبالشروط المنصوص عليها في المادة (205) أصولية. وذلك بدون حضور المتهم امام المحكمة، حيث يتم اعفاء بعض مرتكبي بعض المخالفات البسيطة من حضور المحاكمة. فان رضوا بالغرامة دفعوها والا كان لهم حق الاعتراض في المدة المعينة وحينئذ فانهم يحاكمون وجاهياً او غيابياً حسب احكام القانون.

خامساً:- إصدار الأمر الجزائي بالغرامة والعقوبات الشرعية:-

ان استعمال اوامرالجزائي هو أمر جوازي للكلمة لم يلزمها القانون باتباعه وعليه اذا رأت المحكمة بعد دراستها إضبارة الدعوى بالمخالفة بأن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس. ولم يرد بالاضبارة طلب التفويض او برد المال، وان الادلة كافية فيها للحكم وإصدار أمر عقوبة الغرامة فقط. مع احتمال ان المتهم سيرضى بذلك فإن لها أن تصدر الأمر الجزائي بدون الحاجة للاجراء المحاكمة لتلك المخالفة.

سادساً: اصدار أمر الافراج:

اذا رأت المحكمة ان الادلة في الدعوى المختصة بالمخالفة لا يعاقب القانون عليها بالحبس وليس فيها طلب بالتفويض او الرد، او غير مقتنعة بصدر الواقعة من المتهم أو ان الواقعة لايعاقب عليها القانون، فان لها ان رأت ان تصور امراً للافراج عن ذلك المتهم الذي تمت محاكمته بدون تحديد جلسة المحاكمة.

سابعاً: تبليغ الأمر الجزائي بالافراج:-

هذا الأمر يجب ان يصدر بصورة تحريرية وذلك بكتابته على اوراق الدعوى الخاصة بتلك المخالفة. وان تبلغ ذلك القرار حسب احكام قانون الأصول الجرائية. وكذلك الحال بأمر الافراج.

ثامناً: الاعتراض على الأمر الجرائي:-

قد يقبل المحكوم عليه بالأمر الجزائي ويدفع الغرامة التي فرضتها المحكمة مع العقوبات الفرعية عند ذلك تنتفي دعوى المخالفة وقد لا يحصل قبول المحكوم عليه بالغرامة والعقوبات الفرعية وحينئذٍ فإن له حق الاعتراض.

والاعتراض يقدم لنفس المحكمة التي أصدرت الأمر بعريضة يقدمها خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه.

تاسعاً: المحاكمة بعد الاعتراض على الأمر الجزائي:-

أما إذا حضر المعارض في الجلسة التي تحددها المحكمة للمحاكمة وكان الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية فالمحكمة تنظر بدعوى المخالفة بصورة موجزة على أن لا تشدد العقوبة التي أصدرتها على المعارض. وهذا القرار يخضع للتمييز أمام محكمة الجنايات.

أما إذا لم يحضر المعارض بموعد المحاكمة فإن القرار يكتسب درجة البتات.

ملاحظة: إذا قدم الاعتراض من المحكوم عليه أو من المحكوم عليه جميعاً أو من أحدهم ولم يقدم من البعض الآخر فإن على المحكمة أن تجري محاكمة من اعترض فقط؛ بينما يكون الأثر الجزائي الصادر على الآخرين باتاً عند انتهاء مدة الاعتراض.

سؤال: هل يجوز للمحكوم عليه بالأمر الجزائي أن يعترض عند تنفيذ الأمر الجزائي عليه؟

الجواب: في هذه الحالة له أن يقدم اعتراضه إذا ادعى أنه لم يبلغ بالأمر الجزائي، وهنا للمحكمة أن ترفض ذلك إن كان الدفع غير صحيح. ولها أن تقبله إن رأت إن ما أورده المحكوم عليه كان صحيحاً وهنا عليها أن تأمر بتأجيل تنفيذ الغرامة وتحدد موعداً لمحاكمة المعارض حسب المادة (211) الأصولية.

عاشراً: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي:

يتفق الأمر الجزائي من الناحية الموضوعية مع الحكم الصادر بالإدانة، فهو في جوهره حكم بالإدانة صدر دون تحقيق نهائي ومحاكمة فهو يشترك مع الحكم بالإدانة في أنه ينهي الخصومة ويفصل في الموضوع. كما أنه يشترك أيضاً مع الحكم في القوة التنفيذية متى أصبح الأمر نهائياً، ويجوز قوة الشيء المقضي له والتي تحول دون الرجوع إلى الدعوى حتى مع ظهور أدلة جديدة.

الحادي عشر: الاختلاف بين الأمر الجزائي عن الحكم بالإدانة:

- 1- أن الأمر الجزائي قاصر على جرائم محددة و عقوبات معينة.
- 2- أنه يصدر دون تحقيق نهائي أو مرافعة (محاكمة) على خلاف الحكم.
- 3- أنه يصدر دون علانية على حين أن الحكم لا بد وأن يصدر في جلسة علنية.
- 4- كما أن الأمر الجزائي يختلف عن الحكم الغيابي في كونه يصدر دون علنية ودون مراعاة لمبدأ الشفوية في المحاكمة.
- 5- أن الأمر الجزائي لا يكون نهائياً إلا إذا لم يعترض عليه في المدة المحددة قانوناً وهي ثلاثة أيام أو بعدم حضور الجلسة عند الاعتراض.
- 6- أن الأمر الجزائي يصدر بناءً على محضر جمع الاستدلالات دون محاكمة.

سؤال: متى يكون الأمر الجزائي نهائياً وباتاً؟

الجواب: يكون نهائياً وباتاً إذا لم يقدم المحكوم عليه في الأمر الجزائي اعتراضاً أو قرر رده بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (208) والتي نصت بأنه: "إذا لم يحضر المعارض في جلسة النظر بالاعتراض أو تبين أن اعتراضه مقدم بعد مدته القانونية فتقرر المحكمة رده". علماً بأن رد الاعتراض لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من الطرق.

اسباب الحكم

فإن المحكمة بعد أن انجزت جميع إجراءاتها وحسمت أمرها بختام المرافعة والذهاب للمداولة لغرض ابداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى وإصدار حكمها بشكل حاسم فيها. وهو ما نعبر عنه بالحكم الذي يكون إما بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية. أما قرار الإفراج فهو ليس حكم، وذلك لأن الإفراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل الجريمة.

سؤال: هل إن القرار الذي تتخذه المحكمة في نهاية الدعوى بالإفراج على المتهم هل يعتبر من الأحكام؟ مع ذكر السبب؟

الجواب: الإفراج لا يعتبر من الأحكام، والعلة في ذلك هو أن قرار الإفراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه، والتي تشكل الجريمة.

تعريف تعريف الحكم:- هو قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة.

أولاً: اسباب الحكم:-

لقد تناول قانون أصول المحاكمات في المادة (212) بأنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم بناء على علمه الشخصي.

سؤال: هل تصدر المحكمة حكمها مباشرة بعد ختام اعلان المحاكمة أم بعد المداولة إن كانت المحكمة مشككة من هيئة؟

الجواب: يجوز لها في كلتا الحالتين أم بعد ختام المرافعة أو بعد المداولة. وهذا يرجع إلى مقتضيات سير الدعوى وما قد تحتاجه من مداولة أو بعدمها.

سؤال: هل يجوز لأطراف الدعوى الجزائية تقديم طلبات جديدة بعد اعلان ختام المرافعة؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأنه سيؤدي ذلك إلى الإطالة وسوف لا تنتهي الدعوى. ولكن هذا لا يمنع المحكمة نفسها من أن تفتح باب المرافعة من جديد قبل صدور الحكم.

سؤال: هل إن الأدلة المطروحة في اضبارة الدعوى كاعتراف المتهم أو شهادة شهود الاثبات أو رأي خبير ملزمة للمحكمة في إصدار قرارها بالإدانة؟

الجواب: بما ان القاضي الجنائي حر في تكوين قناعته فهو غير ملزم بهذه الادلة، ولكن بشرط ان تكون قناعته قد تكونت بما ورد في اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة. وان تكون تلك الادلة امام الخصوم في الدعوى الجزائية للمناقشة.

سؤال: هل يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على دليل قوي ومنتج ومهم ولكن هذا الدليل لم يطرح للمناقشة كشهادة شاهد سري قد وردت في التحقيق.

الجواب: إن القانون قد منع المحكمة ان تستند في حكمها على هكذا دليل لم تطرحه للمناقشة امام الخصوم حتى وان كان مقتعاً لها. وعليه فلا يجوز للمحكمة ان تستند في حكما الى تقرير سري صادر من جهة مختصة لم تعرضه المحكمة على المتهم او الدفاع بسبب سرية.

سؤال: هل تكفي شهادة شاهد كانت شهادته عيانية وحقيقية وساطعة سبباً للحكم؟

الجواب: لا تكفي هذه الشهادة مالم تؤيد بقرينة او ادلة أخرى مقتعة او باقرار من المتهم لهذه الشهادة، حسب المادة (213) الأصولية،

سؤال: هل يجوز للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده؟

الجواب: للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده اذا اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر حسب المادة (213) الاصولية. أما اذا تركت المحكمة اقرار المتهم . فعليها أن تبين السبب الذي دعاها إلى ترك اعتراف المهم في المحكمة. بينما قد تعتمد على اعترافه خلال ادوار التحقيق قبل المحاكمة.

سؤال: هل المحكمة يجوز لها أن تأخذ باعتراف المتهم المدون من قبل المحقق؟

الجواب: يجوز لها ذلك إن أثبت المحقق انه لم يكن بإمكانه احضار المتهم المقر امام قاضي التحقيق.

ثانياً - موقف المحكمة من الاعتماد على اعتراف للمتهم جاء نتيجة تعذيب او اكراه مادي او معنوي لاعتماده كدليل للحكم بالادانة؟

حينما منع القانون أخذ الاقرار بالاكراه المادي او الأدبي ، ومنع كذلك تهديد المتهم واخافته لأخذ الاقرار منه، أو أخذ الاقرار بوعده يقدم الى المتهم، حيث ان قاعدة عدم قبول الاقرارات إن كانت قد صدرت نتيجة للاكراه المادي والادبي. الا إنها رغم ذلك قد جاءت المحكمة باستثناء لهذه القاعدة حسب المادة (218). وعلى الرغم من أن هذه المادة اشترطت في الاعتراف الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد، الا ان هذه المادة القانونية حضت كذلك باستثناء لهذه القاعدة وهو انه اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار او ان هذا الاعتراف المنتزع بالاكراه قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقتها للواقع، او ادى الى اكتشاف حقيقة ما، اي أن هذا الاعتراف المنتزع قد ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ بهذا الأقرار.

الرأي بهذا الخصوص

إن أغلب التشريعات العربية والاجنبية اعتبرت اي دليل حصل عليه نتيجة الاكراه أو التعذيب أو الوعد أو الوعيد ومنها دليل الاقرار اي الاعتراف اعتبرته باطلاً كل البطلان.

الا أن مشرعنا العراقي وموجب المادة المذكورة اعلاه (218) قد اعطت استثناءً خطيراً كل الخطورة بانها تأخذ بهذا الاعتراف اذا انتفت رابطة السببية أو أن هذا الاقرار قد ايد بأدلة أخرى اودى الى اكتشاف حقيقة. وهذا يعنى بأن القانون لم يبطل هذا الاعتراف، بل إنه قد تقرأ بين السطور بأنه قد اباح بشكل غير مباشر لاستعمال الاكراه. هذا يتنافى مع حقوق المتهم باعتباره بريئاً حتى يدان، وضياح حقه في ان يقر اي يعترف بشئ بارادة أخرى. كما وان المشرع قد سمح لسلطة التحقيق او المحكمة في ان تكتشف الحقائق بالاعتداء على المتهم والضغط على إرادته ويكون أمراً يتنافى مع قانونية المحكمة. وبالتالي كان الواجب على المشرع عدم اعطاء هذا الاستثناء في المادة (218)، وكان عليه ان ينص على بطلان أي واقعة او اجراء نتج عنه اقراراً توصلت اليه سلطة التحقيق نتيجة لهذا الاكراه المادى او المعنوي.

على الرغم من ان المشرع قيد هذا الاستثناء بشروط يجب التمسك بها حرفياً من قبل المحكمة قبل قبولها لتلك الاقرارات. وهي على سبيل الحصر كما ذكرتها المادة (218) وهذه القيود هي:

1- اذا انتفب رابطة السببية بينها وبين الإقرار. وان الإقرار قد صدر لأسباب أخرى ليس منها حالات الضغط على ارادة المتهم.

2- ان كان هذا الاقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقتها للواقع.

3- ان يكون هذا الاعتراف او الاقرار الذي أخذ بالوسائل غير المقبولة قانوناً؛ قد أدى إلى اكتشاف حقيقة، فمثلاً لو ان الاكراه أو التعذيب قد ادى الى وصول المحكمة إلى جثة القتيل او مكان الاموال المسروقة، فقد يقبل اعترافه كدليل لادانته.

سؤال: لو ان المتهم اعترف بارتكاب جريمة تحت ضغط الاكراه، وأن اعترافه هذا هو الدليل الوحيد فهل يعتد به كدليل يسلم به بجميع أجزائه ام يجرأ هذا لاعتراف؟

الجواب: لاجوز تجزأ هذا الاعتراف إن كان هو الدليل الوحيد وترك الجزء الآخر منه والذي يقول فيه في حالة اداء الواجب او استعمال الحق او الدفاع الشرعي.

ثالثاً: دور الشهادة في الحكم:-

باعتبار الشهادة من الادلة الاساسية والرئيسية في استناد الحكم عليها. واعتبارها الدليل الثاني بعد دليل الاعتراف، حيث تناولت المواد (213-216) لاهمية الشهادة بهذا الخصوص،

• فقد نصت المادة (213) الاصولية الفقرة (ب) بانه لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادله أخرى مقنعة او باقرار من المتهم، الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به. وهذا قيد ادخله المشرع على حرية المحكمة في تحديد قناعتها.

سؤال: حكمت المحكمة على المدان استناداً الى شهادة صريحة وواضحة وعيانية مما جعل المحكمة تقتنع بهذه الشهادة استناداً الى حرية المحكمة في حرية الاقتناع؟ برأيك القانوني هل ان قرار المحكمة على صواب ام خطأ مع التعليل؟

- كذلك لا يجوز قبول شهادة الشاهد ان رأت المحكمة انه غير اهل لأدائها كصفر السن او المرض او العاهات وغيرها.

رابعاً: أثر محاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى في الاستناد بقرار المحكمة

من الواضح لدينا ان المادة (220-أ) الأصولية اعتبرت محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الاثبات في تكوين قناعة المحكمة، او القاضي فبامكان المحكمة ان تستند اليها في اعتمادها من الاسانيد في قرار الحكم. ولكن إن اعتمدتها المحكمة أو أقرتها فللخصوم الطعن فيها. وطعن الخصوم بهذه الاجراءات كالمحاضر والكشوف والتقارير يجب أن يتم هذا الطعن أمام المحكمة بما يتضمن هذا الطعن من مبررات منطقية وموضوعية.

سؤال: هل إن المحكمة ملزمة بالأخذ بهذه المحاضر والتقارير والكشوف في الاعتماد عليها باصدار قرارها؟

الجواب: ان المحكمة غير ملزمة ان تأخذ بها، ولكن يجوز لها أن تستفيد منها وتقدر قيمتها.

ملاحظة: علينا أن نعلم بان المحاضر و الكشوف والتقارير هي ليست محررات رسمية صادرة من موظف كالثائق المستمسكات الرسمية، لانه يجوز بل يجب على المحكمة الاعتماد عليها ان تأكدت من صحة صدورها وحسب المادة (221) الأصولية. ويضاف الى ذلك بأن المحكمة غير ملزمة بالتحقيق عن صحة الصدور اذا لم بطعن الخصوم بها وبوقائها.

خامساً: تقارير الخبراء

سبق وان تم بيان تقارير الخبراء من ان المحكمة لها انتداب الخبراء في التحقيق او المحاكمة بناء على طلب المحكمة او طلب احد اطراف الدعوى الجزائية خاصة في الجوانب الفنية التي لا تستطيع المحكمة البت فيها فقد ورد موضوع انتداب الخبراء في المواد (69-71) الأصولية.

سؤال: هناك تشابه و اختلاف بين الخبير والشاهد فما هي هذه الاختلافات والتشابه عددها؟
الجواب: كما سبق وتم بيانه بأن الخبير كالشاهد يحلف كلاهما اليمين. والاختلاف هو انه يمكن رد الخبراء بينما لاير الشاهد. كذلك ان الخبير يعطي خبرته على واقعة حاصلة ومنتهية. بينما الشاهد يعطي شهادته عن واقعة حصلت أمامه.

سؤال: هل ان رأى الخبير ملزم للمحكمة ؟

الجواب: كلا رأى الخبير غير ملزم للمحكمة، فلها أن تأخذ به ولها أهماله، الا في الحالات الفنية والعلمية فأن المحكمة ان ارادت رد تقرير الخبير فعليها ان تبين اسباب ذلك.

سادساً: القرائن:-

ما دامت القرينة من الادلة غير المباشرة على عكس الشهادة التي تعد دليلاً مباشراً. وللمحكمة ان تأخذ بالقرائن او ان لا تأخذ بها. على الرغم من أن هنالك مقولة انكليزية تقول بأن: "القرائن أصدق من الشهادات لأنها لا تكذب". ومع ذلك لا يصح قبول القرائن على علاقتها خصوصاً ان تناقضت مع الوقائع المادية والشهادات الصحيحة او الاعترافات المقبولة من المحاكم.

سابعاً: أدلة أخرى مقرة قانوناً:-

هناك بعض الأدلة التي تظهر خلال التحقيق قد يستفاد منها أو يظهر من خلالها دليل ومنها:

- أ- الكشف على محل الحادث أو المعاينة التي تجري.
- ب- الانتقال إلى الي محل آخر قد يستدعي الانتقال إليه.
- ت- هناك بعض الأدلة قد تستدعي المحكمة إحضارها؛ فعلى سبيل المثال أوراق أو مستمسكات صادرة من جهات رسمية.

ثامناً: إفادة المجني عليه على خشبة الموت:-

من المؤكد ان الانسان عندما يكون على خشبة الموت وانه سيواجه ربه لا يستطيع أن يكذب في هذه اللحظات بالرغم من ما قد تتأثر به من مشاعر عداء أو ثأر، فان هذه الإفادة ليست ملزمة للمحكمة على الرغم من انها تلامس الحقيقة وان لها ان تقبلها ان طابقت الواقع، وانسجمت مع الأدلة والقرائن الواردة في الدعوى.

الحكم

تعريف الحكم:- هو القرار الذي تصدره المحكمة بعد الانتهاء من اجراءاتها و ختامها المرافعة واختلائها لوضع صيغة الحكم الذي تُتْلِيه علناً وتُتلى صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه. كاذاً كان الحكم تقضي بالادانة وعلى المحكمة ان تصدر حكماً آخر بالعقوبة او يفهم بمضمونه، وهذا ما نصت عليه المادة (223) الاصولية.

جلسة الحكم:-

جلسة إصدار الحكم في الدعوى الجزائية يجب أن تكون جلسة علنية حتى وان كانت الجلسة او الجلسات التي عقدتها المحكمة سرية. وسبب ذلك هو ان اصدار الحكم يجب أن يعلم به الناس كافة لكي يعرض الاغراض التي صدر قرار الحكم والعقوبة فيها.

وقد يشترط القانون وجوب اصدار الحكم بالعقوبة اذا أعلنت المحكمة حكمها بالادانة، اي يجب ان يكون لدينا قرارين هما :-

- 1- قرار يقضي بثبوت الجريمة واسنادها للمتهم.
- 2- قرار يقضي بالعقوبة المناسبة لما صدرت منه.
- 3- قرار العقوبة يجب أن يشمل بالإضافة إلى العقوبة الاصلية (كالاعدام او السجن المؤبد، أو المؤقت او الحبس او الغرامة) أن يشتمل على العقوبات الفرعية رأّت المحكمة فرضها.

أولاً: مشتملات الحكم او القرار حسب المادة (224) الأصولية:-

يشتمل الحكم او القرار ما يلي:

- 1- اسم القاضي او القضاة الذين أصدروا الحكم.
- 2- اسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام.
- 3- وصف الجريمة المسندة للمتهم ومادتها القانونية.

- 4- الاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها.
- 5- اسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها.
- 6- اشتغال الحكم على العقوبات الاصلية والفرعية.
- 7- مقدار التعويض الذي حكمت به المحكمة على المتهم والمسؤول مدنياً.
- 8- ويتضمن الحكم على الاموال والأشياء التي قدرت المحكمة ردها او مصادرتها او اتلافها.
- 9- يوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم او قرار مع تدوين تاريخ صدوره و يختم بختم المحكمة.

ثانياً: صدور الاحكام بالاتفاق ام بالأكثرية:-

الاحكام التي تصدرها المحاكم وخاصة الجنايات قد تكون باتفاق جميع اعضاء هيئة المحكمة عليها. او يخالف فيها بعضهم.

أ- فقد نص القانون حسب المادة (224) الاصولية نصت بأنه أجازت إصدار الاحكام والقرارات باتفاق الآراء او بأغليبتها.

ب- اوجبت الفقرة (ج) من المادة اعلاه بأنه على العضو المخالف اذا كان القرار بالأكثرية عليه أن يشرح رأيه بصوره تحريرية ويلحقه بقرار الادانة او باوراق الدعوى.

ج- قرار المخالفة هذا لا يقرأ عند تفهيم الحكم بل يشار إلى صدور الحكم او القرار من انه قد صدر بالاتفاق او الأكثرية.

د- أن اختلاف الأغلبية مع العضو المخالف ينحصر في قرار الادانة فقط.

سؤال: في قرارات المحاكم قد تصدر بالأكثرية وليس بالأجماع (اي بالاتفاق) برأيك القانوني متى يكون هذا القرار بالأغلبية في الادانة ام البراءة؟

الجواب: يكون في قرارات الادانة، حيث انه قد يختلف الاعضاء في المحكمة على قرارهم وهذا حسب نص المادة (224-ق.ع).

سؤال: اذا اختلف عضو مع هيئة المحكمة في قرار الإدانة، هل يختلف معهم في قرار العقوبة؟ بين ذلك مع السبب؟

الجواب: ان اختلاف العضو مع الاغلبية ينحصر في قرار الادانة فقط. وعليه ان يشترك في العقوبة عن الجريمة المسندة للمحكوم عليه وسبب وجوب اشتراك العضو المخالف في قرار العقوبة هو عدم جواز صدور العقوبة من الاغلبية.

ثالثاً: صدور الحكم بالاعدام حسب المادة (224-ق.ع):-

إذا أصدرت المحكمة حكمها بالاعدام فعليها:

أ- افهام المحكوم عليه بأن اوراق الدعوى سترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز للنظر بقرار الحكم.

ب- له ان اراد ان يطعن بقرار الحكم هذا لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه.

سؤال: اهل يجوز للمحكوم عليه أن يتنازل عن التمييز ويطلب من المحكمة بعدم ارسال اضبارة الدعوى المحكوم فيها الى محكمة التمييز؟ بين ذلك مع ذكر السبب؟

الجواب: لايجوز له ذلك لأنه يجب ارسال اضبارة الدعوى المحكوم فيها المتهم إلى محكمة التمييز حسبما اوجبتة المادة (224). والسبب لأن احكام الاعدام ترسل تلقائياً الى الهيئة العامة في محكمة التمييز كونها من القرارات الخطرة التي تتعلق بحياة الانسان وخاصة ان نفذ قرار الاعدام فلا يمكن الرجوع عنه.

رابعاً: الرجوع عن الحكم او تبديله او تمييزه:-

أ- يجوز للمحكمة أن ترجع على قوارات الاحكام التي أصدرتها هي او تغيير فقرة خاصة منها او تبديل العقوبة بأخرى.

سؤال: هل يحق للمحكمة تصحيح الخطأ المادي الحاصل في قرار الحكم؟

الجواب: يجوز للمحكمة اذا حصل خطأ مادي ان تقوم بتصحيحه على ان يدون ذلك في حاشية القرار ويعتبر جزء منه.

ب- يرفق أصل الحكم او القرار الصادر فيها باضبارة الدعوى. وتعطى نسخة من قرار الحكم كصورة منه الى المتهم بدون رسم اذا طلب ذلك.

ج- يجب أن يصدر الحكم او القرار باللغة الرسمية المستعملة في المحكمة واللغات الرسمية هي اللغة العربية او الكردية او التركية.

د- يجب أن يصدر الحكم بأسم الشعب.

شروط الحكم الجزائي وحجيته

من المؤكد أن الدعوى الجرائية بوصولها إلى مرحلتها النهائية التي يقتضي فيها ختام المرافعة والذهاب للمداولة من أجل أن تثبت المحكمة بما قامت به اجراءات لغرض الانتهاء من خصومة معينة. وهذه الاحكام قد تم بيانها مسبقاً وهي:

1- الاحكام الحضورية: هي الاحكام التي يصدر فيها الحكم في حضور المتهم ومواجهته.

2- الاحكام الغيابية: هي الاحكام التي تصدر في غيبة المتهم.

مع الاخذ بالاعتبار انه لا يغني عن حضور المتهم حضور وكيله، الا في التوكل عن المجني عليه والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية. أما بالنسبة للمتهم فيجب عليه الحضور في كل الجنايات عموماً.

ملاحظة: الاحكام الغيابية تسقط بحضور المتهم؛ فاذا حضر المتهم او الخصم الذي صدر الحكم عليه غيابياً قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته؛ فإن حضوره يترتب عليه سقوط الحكم الغيابي. وهنا يجب على المحكمة ان تعيد نظر الدعوى في حضوره وتجري التحقيقات اللازمة وتصدر حكمها حضورياً.

اولاً: الشروط اللازمة لصحة الحكم الجرائي:-

هناك شروط لازمة لصحة الحكم الجزائي منها ما يتعلق بما يلزم توافره للحكم كإجراء نهائي من إجراءات الدعوى الجزائية. ومنها ما يتعلق بالشكل الذي يجب أن يصدر فيه الحكم بعد النطق به، أي تحرير الحكم.

شروط صحة الحكم الجزائي:-

كما تم بيانه سابقاً بأن المحكمة بعد إن تنهي إجراءاتها في الدعوى الجزائية وتعلن ختام المرافعة ثم المداولة ثم النطق بالحكم في جلسة علنية. فالمداولة هي الإجراء الذي يعقب قفل باب المرافعة حيث بمقتضاها يتناول القضاة وقائع الدعوى بالمناقشة فيما بينهم من حديث الثبوت أو النفي. وتبادل الآراء وان هناك شروطاً تتعين توافرها في المداولة كما تم بيانه لكي تكون المداولة صحيحة ويكون بالتالي الحكم الذي يصدر بناء عليها صحيحاً. وهذه الشروط هي:

شروط صحة المداولة:-

1- يجب أن يكون القضاة الذين يشتركون في المداولة قد باشروا جميعهم إجراءات الدعوى الجزائية والمرافعة فيها. فلا يجوز أن يشترك في المداولة قاضٍ لم يشترك الا في بعض جلسات المرافعة وذلك لأن أي تغيير في هيئة المحكمة قبل صدور الحكم يتعين معه إعادة فتح باب المرافعة ومباشرة جميع الإجراءات من جديد، فالقاعدة المقررة في صدور الاحكام ان القاضي الذي سمع المرفعة هو الذي يملك الفصل في الدعوى.

ملاحظة: غير ان هذه القاعدة لا تحول دون اشتراك القاضي في المداولة اذا كان قد تغيب على بعض الجلسات التي لم تباشر فيها أي إجراءات تتعلق بالتحقيق النهائي.

مثلاً تغيب أحد اعضاء هيئة المحكمة عن جلسة وتم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى، او بؤشر فيها إجراء لايؤثر على تكوين قناعة المحكمة بالنسبة للحكم في الدعوى على سبيل الذكر كتقدم الخصوم في الدعوى مطالعات او دفعات او انتداب محكمة أخرى لغرض إجراء معين وعرضه على المحكمة. طالما ان هذا الاجراء قد أجرته المحكمة بغياب احد اعضاءها ثم ناقشته عند حضوره في جلسة المداولة

ملاحظة: أما إذا كانت المحكمة مشكّلة من قاضٍ واحد كالجنح فهنا تختلف عما إذا كانت مشكّلة من هيئة كالجنايات. فقاضي الجنح هو الذي يباشر كل الإجراءات في المحاكمة.

كما أنه لا يجوز ان يصدر القاضي حكمه بناءً على تحقيقات او إجراءات تمت من قبل قاضي آخر في جلسة سابقة.

2- يجب أن تكون المداولة سرية سواء تمت في غرفة للمداولة ام في قاعة الجلسة، ومؤدى ذلك انه لا يجوز ان تشترك في المداولة احد غير القضاة الذين سمعوا المرافعات التي أجرتها المحكمة كما لا يجوز أن تجرى المداولة بحضور أحد الخصوم او عضو الادعاء العام او كاتب الجلسة او أي شخص آخر حتى ولو لم تكن له أية صفة في الدعوى.

سؤال: لو تخلف شرط السرية عن المداولة، فما تأثير ذلك على الحكم؟

الجواب: اذا تخلف هذا الشرط بطل الحكم الصادر بناءً عليها.

سؤال: لو ان المداولة قد أفشي سرها قبل النطق بالحكم، فما تأثير؟

الجواب: هنا اذا حصل افشاء سرية المداولة قبل النطق بالحكم فان تأثير ذلك يبطل الحكم الصادر. على عكس الإفشاء اللاحق لنطق الحكم فان تأثيره يقف اثره فقط عند حد المساءلة الجنائية والتأديبية.

3- يجب أن تكون ك، أما اذا تخلف بعض الأوراق، طالما ان الثابت سبق الاطلاع عليها من هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى الجزائية. أما اذا قبلت المحكمة أوراقاً قدمت لها بعد قفل باب المرافق دون. تمكين الخصوم من الاطلاع عليها فهنا تبطل المداولة كذلك.

4- يجب ان يكون صدور الحكم بناء على المداولة باغلبية الآراء او بالاتفاق في حالة تعدد اعضاء المحكمة.

ملاحظة: عند المداولة واخذ آراء اعضاء المحكمة يراعي دائماً أن يكون رئيس الجلسة هو آخر من يبدي رأيه. كما أن قرارات المحاكم لم تستلزم الاجماع بالقرارات بل إما بالاتفاق او بالاغلبية. كما ان القانون لم يستلزم الاجماع في أحكام الإعدام مع إن احكام الاعدام ذات خطورة من حيث الاثر المترتب عليها. ومن ثم كان من المفروض اشتراط الاجماع زيادة في الحيلة والتأكد من سلامة الحكم الصادر بتملك العقوبة نظراً لأن تنفيذها يحول دون اصلاح إي خطأ يمكن أن يظهر بعد التنفيذ.

ثانياً: النطق بالحكم:-

سبق وان بينا بأن صدور الحكم يستلزم النطق به بعد الانتهاء من المداولة. إذ تلتزم المحكمة أن تنطق بالحكم في جلسة علنية، وحتى ولو كانت جلسات المحكمة سرية. وأن النطق بالحكم هو آخر أجراء من اجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) كما يجب أن تكون هيئة المحكمة التي تنطق بالحكم هي ذاتها التي نظرت الدعوى وتداولت في الحكم.

سؤال: اذا قررت المحكمة في المداولة واعطى الاعضاء رأيهم في المداولة واتفقوا على رأي ما وعند وعند ذهابهم إلى قاعة المحكمة للنطق بالحكم ابدى احد اعضاء المحكمة رأياً آخر أو غيروا رأيهم، فماذا يحصل؟

الجواب: كما بينا بأنه يستلزم حضور هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى وتداولت في الحكم. ومرجع هذا الامر إنه حتى اللحظة السابقة على النطق بالحكم؛ يجوز للقاضي أن يعدل عن رأيه الذي أبداه في المداولة القانونية ومن ثم كان لزماً حضوره جلسة النطق بالحكم. ويترتب على ذلك ان تغييرهيئة المحكمة بعد المداولة وقبل النطق بالحكم لزوال صفة احد قضاتها او وفاته فيستلزم اعادة فتح باب المرافعة من جديد.

سؤال: مدى جواز النطق بالحكم من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا قانوناً في الحكم؟

الجواب: ما تم بيانه اعلاه.

حجية الاحكام والقرارات

يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او بالبراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة. المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني، بحسب المادة (227) الاصولية. وهذا من شأنه وجوب استقرار الاحكام وانتهائها، كذلك يستوجب انتهاء الدعوى الجزائية، وتم بيانه سابقاً من أن احد اسباب انتهائها هو صدور الحكم البات والنهائي في الدعوى الجزائية.

فمن هنا تظهر أماننا قاعدة اساسية في الأصول الجزائية وهي قاعدة حجية الاحكام والقرارات والقاضية بقوة الشيء المحكوم به.

وهذا بطبيعة الحال ينسحب على قرارات الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق بانها كذلك تملك قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابها الدرجة القطعية.

أولاً: الاحكام والقرارات التي تكتسب الحجية:-

1- الحكم الجزائي:- بما لا يقبل الشك إن كل دعوى جزائية لابد وان تصل الى نهايتها الحتمية في اصدار قرار فيها سواء بالادانة او البراءة. وهذا يستدعي ان يكون الحكم الجزائي قد صدر من جهة قضائية مختصة بصدوره.

2- ان يكون هذا الحكم الجزائي قد صدر بصورته النهائية الى الباتة:- اي استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية، او ان المدد القانونية قد انقضت دون الطعن به.

ثانياً: القرارات الصادرة من المحاكم

ان قرارات الإفراج الصادرة من المحاكم الجزائية وقاضي التحقيق تصبح لها قوة وحجة عند اكتسابها الدرجة النهائية. وحسب المادة (227- ب) الاصولية. فالقرارات الصادرة بالافراج قد مرت عليها المدد المحددة في الفقرة (ج) من المادة (202) الاصولية. ولو إن قرار الإفراج يجوز الرجوع عنه اذا توافرت ادلة جديدة بقرار يصدر من الجهة المختصة بشرط عدم مرور المدة التي حددتها المادة (301- ج) الاصولية، والتي نصت بأنه لا يمنع من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديد تستوجب ذلك، غير انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء اذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة و سنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق. ويكون كل من هذين القرارين قراراً نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة (300) الاصولية. وتعتبر قرارات وقف الإجراءات القانونية بصورة مؤقتة وفق احكام المادتين (199 و 200) الاصولية، قرارات غير قطعية، حيث تستمر اجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف المؤقت من النقطة التي وقفت عندها.

ثالثاً: اثر وفاة المتهم على الدعوى الجزائية والمدنية:-

أثر الوفاة على الدعوى الجزائية:- حسب مادة (304) الاصولية والتي نصت بأنه اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بايقاف الاجراءات ايقافاً نهائياً.

رابعاً: اثر قانون العفو العام والخاص على الدعوى الجزائية:-

بموجب المادة (305) الاصولية التي اوجبت بأنه اذا صدر قانون بالعفو العامن فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافاً نهائياً، و يكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

اما اذا صدر مرسوم جمهوري بالعفو الخاص ضد المتهم فهنا تسقط العقوبات الاصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة، بموجب نص المادة (306) الاصولية، خاصة وأنه لا يمنع القضاء الدعوى الجرائية لأي سبب قانوني من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانوناً بموجب المادة (307) الاصولية
حامساً: التصرف في الاشياء المضبوطة:-

مما لا ريب فيه ان الاشياء او الاموال او المستندات التي ارتكبت بها الجريمة والمضبوطة من قبل المحكمة في اي مرحلة من مراحل التحقيق. او المحاكمة في الاحوال التالية:-

أ- تسلم الاسلحة والاشياء المحكوم بمصادرتها إلى أقرب مركز للشرطة لتطبق بشأنها احكام القوانين المختصة ويقيد ثمن ما بيع منها ايراداً للخزينة. وتسلم المضبوطات الأخرى الى من كانت في حيازته وقت ضبطها الا اذا كانت قد وقعت عليها الجريمة او كانت متحصلة منها فترد الى من سلبت منه حيازتها. ويعتبر في حكم الشئ كل مال تحول اليه او ابدل به وكل شئ اقتني بسبب ذلك التحويل أو تلك المبادلة بطريقة مباشرة او غير مباشرة. هذا بالاضافة الى أنه لا ينفذ القرار بالتسليم الا بعد صدوره باتاً. ولا ينفذ القرار باتلاف المخطوطات او المطبوعات ومحوها الا بعد انقضاء الدعوى الجزائية عن جميع المتهمين.
ب- اذا ظهر مدع يدعي حقا في الاشياء المضبوطة، فيحق له مراجعة المحاكم المدنية، خاصة اذا قام نزاع على ملكية هذه الأشياء المضبوطة، فها يجوز أرجاء السليم حتى الفصل البات في هذا النزاع من المحكمة المدنية ومضي القاضي او المحكمة في اجراءات التحقيق او المحاكمة.

ج- اذا كانت الاشياء المضبوطة المتنازع عليها بين عدة أطراف مما قد يؤثر على قيمتها أو جنسها او شكلها من هلاك او نقص بالقيمة، فيجوز هنا لقاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية من بيعها وفق قانون التنفيذ وحفظ ثمنها حتى نتيجة الدعوى المدنية في حسم موضوع عانديتها.

د- اما اذا لم يظهر من يدعي بعائدية هذه الإشاء المضبوطة له فلقاضى التحقيق أو المحكمة نشر اعلان بدعوة ذوى العلاقة لأثبات حقهم فيه خلال ستة اشهر من تأريخه. ويعلق الاعلان لوحة الاعلانات في المحكمة أو مركز الشرطة. اما اذا كان المال المضبوط ثميناً فينشر الاعلان في الصحف والمحلية. وبعبكسه اذا لم يظهر من يثبت عانديه الشئ المضبوط له فيجوز للمحكمة ببيعه ويقيد الثمن ايراداً للخزينة.

سادساً: شروط الدفع بحجية الاحكام والقرارات:-

ما دامت الاحكام والقرارات تمتلك الحجية ولها قوة الشيء المحكوم به. فانها تعتبر حجة على الكافة بعد ان أصبحت هذه الاحكام نهائية او باتة، فإنه لا يصح بالأمكان اعادة تحريك الإجراءات فيها أمام سلطة التحقيق ولا أمام محاكم الموضوعة.

ويستطيع كل من تثار ضده مجدداً ان يدفع بحجية الحكم او القرار الصادر له. حيث يتمتع عن المحكمة أن تعود للتعرض لها فيما ظهر من دليل جديد او ظرف لم تتطرق اليه التحقيق الابتدائي او المحاكمة، وهذا الدفع هو من النظام العام الذي يجوز الدفع في أي مرحلة او دور او المحاكم او الطعن، وحتى يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. حيث انه يجب على قاضي التحقيق وقضاة الجناح والجنايات والمحاكم الاستئنافية التمسك به ولو لم يتم يدفع به المتهم او الخصوم. وشروط الدفع به حتى يمكن قبوله هي:-

أ- وحدة الموضوع.

ب- وحدة الواقعة.

ج- وحدة الخصوم.

فعلى ذكر وحده الموضوع ففي المادة (227) الاصولية. حيث جاءت لتبين بحجية الحكم الجزائي البات والصادر بالإدانة أو البراءة والقرار الصادر بالافراج. ففيما يتعلق بحجية الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة كما بينته المادة اعلاه نجد ما يلي:

أ- تكون هذه الحجة في ما يتعلق بالواقعة المكونة للجريمة. فهذه الحجية بقرار الادانة او البراءة التي اثبتها المحكمة في حكمها اي قرار التجريم والحكم. فتكون هذه الحجية ملزمة ليس فقط للمحكمة التي أصدرت قرارها بل ملزمة لجميع المحاكم الجزائية الأخرى، فلا يجوز اقامة هذه الدعوى الجزائية او اجراء المحاكمة عنها مجدداً، وذلك لأنه سبقت المحاكمة فيها سواء كان بالادانة ام البراءة. فعلى سبيل المثال ان الجريمة اذا صدر الحكم فيها فلا يجوز اعادة رفعها للدعوى بظرف جديد يكون موجباً للتشديد او لتخفيف العقوبة.

سؤال: اذا تبدلت الواقعة التي حكمت بها المحكمة إلى واقعة أخرى جديدة لم تكن معلومة ساعة المحاكمة السابقة في تلك الدعوى فهل يجوز اقامتها في نفس المحكمة او امام محكمة أخرى؟

الجواب: نعم يجوز ويحكم الفاعل عنها، فمثلاً من حكم عن جريمة إيذاء ثم بعد ذلك توفي ذلك الشخص المجني عليه من نتيجة ذلك الايذاء فهنا بالامكان اقامة دعوى لمحاكمة المحكوم عليه بالاعتداء بالدعوى السابقة بدعوى جديدة هي دعوى القتل بنتيجة الايذاء.

أما اذا انقلب قرار الافراج عن المتهم حسب أحكام المادة (302) الاصولية الفقرة (ج) منها. واصبح قرار الافراج باتاً ونهائياً مضي سنة على قرار المحكمة بالإفراج أو مضي سنتين على قرار الافراج الصادر من قاضي التحقيق، ثم ظهرت بعد ذلك اكتشاف أدلة جديدة لنفس المتهم الذي انقلب قرار الإفراج عنه الى قرار افراج نهائي؛ فهنا لا يؤدي ذلك إلى محاكمة جديدة. بعكس اذا كان قرار الإفراج لم تمضي عليه تلك المدة اي لم يصبح باتاً و ظهرت ادلة جديدة فهنا يجوز محاكمته مجدداً.

-الافراج الشرطي المواد(311-337)الاصولية:

لما كان للسياسة الجنائية ونظامها العقابي والذي يستهدف اصلاح المحكوم عليه بعد رده ثم تأهيله من اجل اعادته إلى المجتمع مواطناً صالحاً. فان الافراج الشرطي يهدف إلى تحقيق هذا الغرض من خلال تشجيع المحكوم عليه على الاستقامة وتشجيعه على حسن السلوك والاتجاه نحو الاصلاح والابتعاد عن كل ما هو مخالف للقانون.

اولاً: تعريف الافراج الشرطي:-

الافراج الشرطي يعني اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل اكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها اذا ما ظهر من سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وذلك بشرط ان يبقى مستقيماً بعد الافراج عنه حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه، والا اعيد الى قسم الاصلاح الاجتماعي. وقد شرع هذا النظام حتى يشجع المسجون يراجع نفسه ويسمح له بفترة انتقال يقضيها خارج السجن يمكن من خلالها استعادة ثقته واعادته الى مكانه الطبيعي.

سؤال: هل الافراج الشرطي انتهاء للعقوبة؟

الجواب: كلا بل هو مجرد معاملة عقابية لنوع معين من المعاملة للمحكوم عليه للحياة خارج السجن. فهو ليس اخراجاً نهائياً للمحكوم عليه بل هو نوع من المعاملة التي تقدرها ادارة المؤسسة العقابية وفي حدود سلطتها التقديرية، اذا ما وجدت ان ظروف المحكوم عليه تؤهله للانسجام داخل المجتمع. فهو افراج مشروط على من يستفيد منه وهو مرحلة انتقالية وتتوسط بين مرحلتين. مرحلة سلب الحرية في قسم الاصلاح وبين مرحلة الافراج النهائي.

ثانياً: شروط الافراج الشرطي ومن هي الجهة المخولة بإصداره:-

لقد رسم المشرع العراقي الاحكام الخاصة بالافراج الشرطي في المواد (331-337) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

أ- الجهة المختصة باصدار الافراج بشرطي:-

محكمة الجناح هي الجهة التي تختص بنظر طلب الافراج الشرطي، وبالنسبة للحدث فمحكمة الاحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني قسم الاصلاح الاجتماعي التي يقضي فيه المحكوم عليه عقوبته عند تقديمه الطلب حتى ولو نقل الى قسم آخر من اقسام الاصلاح الاجتماعي. ولرئيس محكمة الاستئناف تخصيص محكمة جناح او اكثر لغرض البت في طلب الافراج الشرطي ويجري توزيع العمل فيما بينها ببيان يصدر حسب المادة (331) الاصولية. اذن فان محاكم الجناح هي المختصة باصدار قرار الافراج الشرطي سواء كانت المحاكم الجزائية التي أصدرت الحكم محاكم الجزاء العادية او الاستثنائية او الخاصة. والاستثناء الوحيد الذي جاء به القانون (من ناحية المحكمة) هو عدم جواز اصدار قرارات الافراج الشرطي عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون اصول المحاكمات العسكرية.

سؤال: ما هو الاستثناء الوحيد الذي لم يجيز له القانون إصدار قرارات الافراج الشرطي عن المحكوم عليهم؟

الجواب: الاستثناء الوحيد هو إن المحاكم العسكرية لا يجوز لها اصدار قرارات الافراج الشرطي بموجب قانون اصول المحاكمات العسكرية.

ب- الاشخاص الذين استثناهم القانون من التمتع بالافراج الشرطي؟

على الرغم من أن قوانين الاصول الجزائية لم تكن لتمييز بين فئات المحكوم عليهم بشمولهم بالافراج الشرطي لا بسبب كونهم من معتادي الأجرام أو بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة أو سبب شدة العقوبة. غير ان المشرع عدل عن هذه المساواة بين المحكوم عليهم في موضوع الافراج الشرطي. أما الاشخاص المحكومين غير المشمولين بالافراج الشرطي فهم:

- 1- المحكوم عليه العائد الذي صدر الحكم عليه وانهى عقوبته تم عاد وارتكب جريمة او جنحة.
- 2- الاشخاص المحكوم عليهم على جرائم ضد أمن الدولة الخارجي.
- 3- الاشخاص المحكوم عليهم في جرائم تزييف العملة او الطوابع او المستندات المالية الحكومية.
- 4- الاشخاص المحكوم عليهم في بعض الجرائم الواقعة الجنسية، كالمواقعة او اللواط او اعتداء على العرض بدون الرضا.
- 5- المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او السجن في جرائم السرقات.

ثالثاً: إجراءات تقديم طلب الافراج الشرطي:-

اوجب القانون ان يقدم طلب الافراج الشرطي من المحكوم عليه نفسه ان كان رشيداً، أما اذا كان حدثاً فإن له وصياً أو ولياً أو من يتولى تربيته تقديم الطلب، أو من احد أقاربه بصرف النظر عن درجة القرابة اذ لم يحددها القانون. وهنا على المحكمة أن تقوم ببعض الاجراءات قبل اصدار قرارها بالافراج او برفض الطلب ومن هذه الاجراءات:

سؤال: ما هي الإجراءات التي يقتضي على المحكمة إجرائها قبل إصدار قرارها بالموافقة على طلب الافراج الشرطي او رفضه؟ عدد هذه الإجراءات؟

الجواب: الاجراءات هي:

- 1- التحقيق في استقامة وحسن سلوك المحكوم عليه، واستطلاع رأي بعض الجهات المسؤولة عن تنفيذ العقوبة.
 - 2- تقديم الادعاء العام مطالعته في موضوع طلب الافراج الشرطي.
 - 3- اصدار القرار بقبول او رد الطلب من قبل المحكمة، وقرار الافراج الشرطي يصدر كباقي القرارات الاخرى التي تصدرها المحكمة والاشارة الى توافر شروط الافراج الرطي من عدمه ونتيجة القرار قد تكون:
- أ- الافراج الشرطي عن المحكوم عليه و حينئذ يجب اخلاء سبيله من السجن او المؤسسة وایقاف جميع ما تبقى من العقوبات الأصلية.
- ب- رد الطلب بالافراج الشرطي، وقد يكون سبب رفض الطلب هو عدم توافر الشروط التي اشترطها القانون او تخلف احدها.

سؤال: في حالة رفض طلب الإفراج الشرطي المقدم من قبل المحكوم عليه. فهل يجوز له تقديم طلب آخر؟

الجواب: أجاز القانون تجديد طلب الإفراج الشرطي متى ما توافرت الشروط اللازمة له حتى بعد صدور قرار رفض الطلب ولكنه فرق في موضوع تجديد هذا في اسباب:
أ- الاسباب الشكلية التي يقبل فيها تجديد الطلب لمجرد اكمال الاجراء الشكلي وهو مضي ثلاثة اشهر على صدور قرار رد الطلب، فيقبل الطالب بعد استكمال النقص الشكلي وحسب المادة (332- و) الاصولية.

ب- واذا رد من الناحية الموضوعية كأن تكون المعلومات التي وردت الى المحكمة غير مشجعة على منحه الإفراج الشرطي.

رابعاً - الغاء الإفراج الشرطي حسب المادة (333) الأصولية

سؤال: هناك عدة حالات يتم بموجبها الغاء الإفراج الشرطي حسب المادة (333)، عددها ؟
الجواب:

الحالة الاولى:- اذا حكم على المفرج عنه افراجاً شرطياً بعقوبة سالية للحرية لا تقل عن ثلاثين يوماً في جنابة او جنحة عمدية ارتكبها خلال التجربة واكتسب الحكم الصادر فيها درجة البنات. وهنا نجد ان المخالفات وجرائم الخطأ وعقوبة الغرامة قد أخرجت من هذا الشرط الذي يلغى بموجبه قرار الإفراج الشرطي. وكذلك يجب ان تكتسب هذه القرارات الدرجة القطعية. وهنا سيكون قرار الغاء الإفراج الشرطي وجوبياً.

سؤال: اجب بصح ام خطأ؟ محكوم عليه شُمل بالإفراج الشرطي الا إن قرار الإفراج هذا الغي بسبب ارتكاب المحكوم علم جريمة مخالفة؟

الجواب: خطأ

الحالة الثانية:- وهنا اجاز المشرع للمحكمة المختصة أن تقرر الغاء قرار الإفراج اذا أخل المفرج عنه بشروط الإفراج رغم الإنذار الموجه اليه. وهذه الحالة جوازية وليست وجوبية. فاذا ما قررت المحكمة الغاء الإفراج فتصدر قراراً بالغاء القبض على المحكوم عليه وايداعه قسم الإصلاح الاجتماعي بغية اكمال المدة المتبقية في محكوميته.

سؤال: ما هو مصير المدة التي قضاها خلال فترة الإفراج الشرطي والتي بعدها الغي قرار الإفراج واعيد الى المؤسسة العقابية؟

الجواب: هذه المدة التي قضاها في فترة الإفراج الشرطي تحتسب من ضمن مدة العقوبة المتبقية لأنها تعتبر كمدة للتجربة قضاها خارج المؤسسة العقابية.

خامساً: سقوط العقوبات الاصلية والفرعية:-

إن العقوبات الأصلية والفرعية بما فيها العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة والتي تقرر ايقاف تنفيذها بقرار الإفراج الشرطي الصادر وفق المادة (333) الأصولية تسقط بصورة نهائية أن أنتهت المدة التي تقرر وقف تنفيذ العقوبات فيها (اي خلال مدة التجربة).

وقد يسأل البعض ويقول هل يجوز إصدار القرار بالافراج الشرطي مرة ثانية على المفرج عنه شرطياً الذي الغي قرار الافراج عنه؟

الجواب: لقد منع القانون اجراء ذلك بالنصفي المادة(336) الأصولية. حيث أوجبت هذه المادة عدم اصدار القرار بالافراج ثانية عن المحكوم عليه الذي سبق وان الغت المحكمة قرار الافراج الشرطي عنه، سواء كان الالغاء قد جرى بصورة وجوبية أو جوازية، فكل قرار الغاء لقرار الافراج الشرطي يحرم الحكوم عليه نهائياً ان يتمتع ثانية بالافراج الشرطي، وهذه نتيجة طبيعية لمن لم يستفد من الافراج الشرطي الصادر بحقه ولم يحاول ان يحسن سلوكه خلال مدة التجربة.

سادساً: رقابة المفرج عنه شرطاً:-

ان المشرع قد أدخل هذه الرقابة في القانون وواجبها على الادعاء العام تمكيناً للسلطات المختصة بتنفيذ العقوبة لبلوغ المرجو منها. حيث اشترط قيام الادعاء العام بمراقبة المفرج عنه للشروط التي أوجبت على المفرج عنه، وملاحظة ما يصدر من المفرج عنه من افعال تعتبر اخلاً لتلك الشروط. فاذا خالفها فإن المحكمة تستدعي المفرج عنه وتنذره بأنها ستتخذ الاجراءات الضرورية واللازمة ان تكرر منه ما يعتبر اخلاً بهذه الشروط. وان تفرض عليه اي اجراء تراه ضرورياً أو تقرر الغاء قرار الافراج الصادر عنه ان تكررت الوقائع التي تعتبر اخلاً بالشروط التي حددتها المحكمة.

(اختصاص المحاكم الجزائية بالدعوى المدنية). من المعلوم ان كل جريمة تنشأ عنها دعوى حتمية هي الجريمة الجزائية اذ يلزم اقامتها لكي تتوصل للسلطة القضائية الى اقتضاء حقها في عقاب الجاني وهذه الجريمة الجزائية قد تنشأ عنها عدة دعاوى وهي:-

- 1- كما قلنا حق جزائي ينشأ من الجريمة الجزائية (دعوى جزائية).
- 2- حق مدني ينشأ من الجريمة في الدعوى الجزائية (دعوى مدنية).
- 3- حق تأديبي قد ينشأ عن الجريمة وهي (دعوى تأديبية).

ولكن في بعض الجرائم لا تتولد عنها سواء دعوى جزائية ومن هذه الجرائم كجريمة التسول او التشرد او حيازه مواد مخدرة او الدعارة او الشروع في بعض الجرائم وغيرها.

موضوعنا الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة في الدعوى الجزائية والتي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة لتعويض هذا الضرر.

فعلى اختلاف الدعويين الجزائية والمدنية في الخصوم والموضوع والسبب فالدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام بعكس الدعوى المدنية فانها تتعلق بمصلحة المضرور فله حق اقامتها من عدمه تبعاً للدعوى الجزائية.

اولا-صلة الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية:-

أ-بموجب نص المادة (٢٢٧) فقره ج. من الاصول الجزائية التي تبينت بان المحكمة المدنية ترتبط بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي فصلت فيها المحكمة فبموجب القواعد العامة التي توجب ان يكون للحكم الجزائي له اثر في الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى الجزائية المنظورة من قبل المحكمة بحسب الضرر الذي احدثته الواقعة المكونه للجريمة فان فصلت المحكمة الجزائية بموضوع الدعوى الجزائية وطلب منها بالنظر في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية فلها ان تستجيب لهذا الطلب وللتذكير فان المحاكم الجزائية هي مختصة اصلاً بنظر الدعاوى الجزائية

وهذا يعتبر من اختصاصها الاصيل ولها كذلك استنادا بنظر الدعاوى المدنية الناتجة من الجريمة في الدعوى الجزائية التي فصلت فيها بادانته الفاعل المنسوبه اليه هذه التهمة في الدعوى الجزائية والتي نتج عنها ضرر مادي او ادبي لحق المجني عليه وطالب به المتضرر وكذلك كل من لحقه ضرر من نتيجة هذه الجريمة.

ب- قرار الافراج والبراءه وعلاقته بالدعوى المدنية.

لقد سلك المشرع سلك تشريعات اخرى التي تخول المضرور من الجريمة حق الخيار بين اقامه دعواه المدنية امام القضاء المدني باعتباره مختصه بنظره دعاوى المدنية او امام القضاء الجزائي باعتباره كذلك مختصا وعلى وجه الاستثناء بنظر الدعوى المدنية.

ويرى الفقهاء بان مسلك المشرع بحق المحكمة الجزائية من نظر الدعويين هو لاعتبارات كثير فمنها:-

سؤال/ما هي الاعتبارات الايجابية لنظر الدعوى المدنية من المحكمة الجزائية؟

أ- اعتبارات عمليه :-

خاصه وان نظر المحكمة الجزائية للدعويين الجزائية والمدنية مرة واحده بدلا من نظرها على مرحلتين هو توفير للوقت للنفقات سواء بالنسبة للدولة او بالنسبة للخصوم.

2- قدرت القاضي الجزائي للفصل في الدعويين:-

فالقاضي الجزائي يكون اقدر بالفصل في كلا الدعويين المرتبطتين بجريمه واحده وعلاقه الضرر الحاصل من الجريمة والذي احدثته الجريمة الجزائية للمجني عليه له علاقته في تقدير العقوبة الامر الذي يوجب على المحكمة تحديد هنا الضرر ومن ثم فمن السهولة الفصل في موضوع تقدير اقيامه واثاره ان كانت مادية او معنوية.

سؤال/ما هو اثر قرار الافراج والبراءه في طلب الفصل بالدعوى المدنية؟

نعود الى قرار الافراج او البراءه واثره في طلب الفصل بالدعوى المدنية فالمعروف لنا بان قرار الافراج قد يصدر لعدم كفايه الادله او عدم وجود ادله وهذا القرار لا ينفي صدور الجريمة فالجريمه حاصله الا ان ادانته المتهم هنا غير متوفره لعدم وجود ادله او عدم كفايه الادله مما يعني انه ان حصل وتوصلت الادله لاحقا وخلال المده التي على صدور قرار الافراج فانه يمكن اعاده اتخاذ الاجراءات بحق المفرج عنه وهذا من شأنه ان يسمح للمجني عليه بمراجعته المحاكم المدنية للمطالبه عما لحقه من ضرر احدثه الجاني ما دام قرار المحكمة الجزائية لم يصدر قراره بالبراءه.

اما في حالة ان المحكمة قد اثبتت حصول الجريمة الا ان مجريات الدعوى وسيرها من خلال التحقيق والمحاكمه قد تاكد لديها براءه المتهم وفي هذه لا تستطيع المحكمة المدنية الحكم على المتهم الذي براءته المحكمة الجزائية لا يجوز لها ان تحكم بخلافه .

ثانياً - اثر الاحكام الصادره من غير المحاكم الجزائيه على المحكمه الجزائيه:-

سؤال/ ما هي الاحكام التي تصدرها محاكم غير جزائيه تلزم المحكمه الجزائيه؟

كثيرا ما تصدر اجراءات تتخذ بحق الافراد من جهات رسميه ومنها على سبيل المثال القرارات التي تصدرها الجهات الاداريه في حاله ارتكاب جريمه من قبل احد موظفيها فان هذه الاجراءات والقرارات الاداريه غير ملزمه للمحاكم الجزائيه عند نظرها للدعوى الجزائيه. الا انه يمكن ان تستانس المحاكم الجزائيه بما توصلت اليه الجهات الاداريه من اجراءات او معلومات.

خاصه وان الدعوى الجزائيه لخطورتها ولانها تتعلق بالنظام العام ولان اثرها يتناول حريات الاشخاص وحياتهم ومالههم واعراضهم ولهذا لا يمكن ترك الدعوى الجزائيه البالغة الاهمية الى المحاكم الغير الجزائيه خاصه وان المحاكم الجزائيه تملك حق ووسائل التحقيق واجراءات تمس الحريه والحياه والمال في حين ان الاخرى لا تملك مثل هذا الحق لهذا فمن حيث المنطق فان الاحكام الصادره من غير المحاكم الجزائيه لا يكون حجه امام المحاكم الجزائيه حتى وان صدرت من قبل المحاكم المدنيه مع الاثارة الى ان هناك بعض الاحكام التي تصدرها المحاكم المدنيه كمحاكم الاحوال الشخصيه تعتبر ذات حجه امام المحاكم الجزائيه فعلى سبيل المثال لا الحصر:-

1- دعوى إثبات الزواج

2- دعوى إثبات النسب

ماهي الاحكام التي تصدرها المحاكم الجزائيه لا تكون لها حجه تجاه المحاكم

الاخرى:-

سؤال/ما هي الاحكام الفرعية التي تصدرها المحاكم الجزائيه وليس لها حجه او

قوى الشيء المحكوم به؟

ملاحظة/هناك احكاما تصدرها المحاكم الجزائيه تصدرها المحكمه الجزائيه في قضايا فرعيه بالنسبه لاختصاصها هذه الاحكام لا تكون لها قوه الشيء المحكوم به تجاه المحاكم المختصه اصلا في النظر في مثل هذه القضايا مثلا وعلى سبيل المثال مثلا ثبوت الزوجيه التي تنظرها المحكمه الجزائيه في جريمه زنا الزوجيه او ثبوت علاقه الاصل بالفرع كالبنوه في الجريمه تكون العقوبه مشدده بثبوتها كجريمه قتل الابن لابييه ويظهر بان هذا الابن هو ليس ابن للمجنى عليه بل بالتبني فالمحكمه ان تعرضت لمثل هذه الاحوال الفرعيه هو خارج عن اختصاصها باثبات الزوجيه او التبني وبالتالي فلا حجه لهذه النواحي في ذلك القرار الجزائي وهذا ما قصدته الفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) الاصوليه حول عدم ارتباط المحكمه المدنيه في الوقائع التي فصل بها الحكم الجزائي دون ضروره.

٣- الوقائع التي لم يفصل بها:-

حيث ان عدم فصل المحكمة الجزائية في واقعه معينه طرحت في الدعوى الجزائية خلال سير التحقيق لا يمكن الدفع بحجيتها بمجرد ذكرها في اسباب الحكم او في اجراءات التحقيق القضائي او المحاكمة.

وبعكسه فان الفصل من قبل المحكمة الجزائية في امر من الضروري الفصل فيه فان الحجية تقوم فيه.

سؤال/ هل الوقائع التي لم يفصل بها في الدعوى الجزائية لها حجية او قوة اثبات؟

محاكمة فاقدى وناقصى الأهلية.

اعتبر المشرع فاقد الأهلية وناقصها من الاسباب التي تؤثر على اهليه الشخص فتنتفيها او تنقصها وذلك بتأثيرها على قدره على الادراك او الاختيار فالجنون او عاهه العقل من الامراض التي تؤثر على المكنات العقلية للفرد بحيث تؤدي الى فقدان الادراك او الاختيار فقد يلاحظ على المتهم اثناء التحقيق الابتدائي الذي يجريه المحقق او قاضي التحقيق او اثناء المحاكمة ان المتهم لا يفقه ما صدر او يصدر منه من فعل او قول مما يعني ذلك بانه مصاب بعاهة في عقله تمنعه من ان يدافع عن نفسه ويبرر سبب ما صدر منه من افعال او اقوال هذه علامات او الاعراض بشكل واضح وجلي والجزم بانه مصاب عقليا ولازالة الشك وازاله اللبس مما يظهر عليه تقوم السلطة المختصة بعرضه على جهة طبية مختصة لفحصه والتأكد مما هو ظاهر عليه من اعراض وتقديم تقرير طبي رسمي بذلك.

وخلال هذه المرحلة من الشك واليقين باصابته بالعاهة العقلية يجب ان توقف اجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي وتوقف كذلك اجراءات المحاكمة ان كانت اصابته خلال مرحلة المحاكمة وفي كل الاحوال هذه يجب احالته الى مستشفى الامراض العقلية من خلال ارساله بقرار يصدر من قاضي التحقيق ان كان في المرحلة الاولى في اجراءات الدعوى الجزائية او بقرار من قاضي محكمه الموضوع ان كان وصفه في اجراءات مرحلة المحاكمة.

ومما لا شك فيه ان المتهم المصاب بالعاهة العقلية متهم بجريمة جنائية غير قابله للكفاله فهنا يستوجب على المؤسسة الصحية التي يوضع لديها بان يكون تحت الحراسه اما ان كانت التهمة المنسوبة اليه بجريمة يجوز اطلاق سراحه بكفاله فبهذه الحاله ممكن ان يوضع في تلك المؤسسة الصحية بناء على كفاله شخص ضامن تبعه بما قد يصدر من هذا المتهم المعتوه من حالات الهروب او ارتكاب افعال مخالفه للقانون فالغرض من وضع المتهم المعتوه في المؤسسة الصحية هو دراسه حالته من الناحية العقلية والنفسية ودراسه العوامل التي تؤثر على ارادته واثارها على المسؤوليه الجزائية وعلى ضوء تقرير هذه الهيئة الطبية قد يتوقف مصير الدعوى الجزائية موضوع هذا المتهم وما يؤل بحسب المادة (283) فقره ج منها.

أولاً- فقد الإدراك او الاراده بسبب الجنون او عاهه في العقل:-

بما ان فاقد الادراك او الاراده يسبب منع المسؤولية الجزائية عن المتهم خاصة ان هذا فقدان كان حاصلًا وقت الفعل المخالف للقانون وفاقد الادراك او الاراده انما يقتضي الحرمان الكلي من اثرهما كي ينتج اثره ويمنع المسؤولية الجزائية عنه اما اذا كان الجاني لا يزال يحتفظ بقدر من الادراك او الاختيار يكفي لفهم اعماله وتوجيه ارادته على نحو ما فلا يمنع من المسؤولية غير انه قد يصلح ان يكون عذرا او سببا لتخفيف العقوبة في حدود ما يبيحه القانون للقاضي(1) وهناك من يرى ان فاقد الادراك والاختيار ليس هو الزوال الكلي والتلاشي التام انما الانتقاص منهما الى حد يجعلهما غير كافيين للاعتداد القانوني بالاراده المتكونه منها مما يعني انه من المتصور ان تمتنع المسؤولية على الرغم من بقاء قدر من الادراك والاختيار اذا كان هذا دون ما يتطلبه القانون وتقدر ذلك هو من صميم عمل قاضي محكمه الموضوع وله الاستعانة بذوي خبره من اطباء وذوي الاختصاص بالامراض العقلية والنفسية.

ثانياً – معاصرة فاقد الادراك او الاختيار لارتكاب الجريمة:-

ان اصابة الجاني بالجنون او العاهه بالعقل وفقده على اثر الادراك او الاختيار لا يكفي للتحقيق مسؤوليته عن الفعل الجرمي الذي ارتكبه بل لابد بذلك من ان يكون الفعل المرتكب المتحقق للجريمة قد ارتكب خلال الوقت الذي كان فيه الجان فاقدا للادراك او الشعور بسبب اصابته وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون العقوبات العراقي بقولها (لا يسال جزائيا ان كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك) او الإرادة والجنون الخ .

أ-تحديد وقت فقد الادراك او الاراده:-

ولتطبيق هذا الشرط انما يقتضي تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ثم التحقق من حاله المتهم في هذا الوقت وصرف النظر عن اي وقت اخر فان ظهر انه كان فاقدا الادراك او الاختيار في هذا الوقت بالذات امتنعت مسؤوليته وان ظهر انه كان فاقدا لادراك او الاختيار قبل هذا الوقت اي قبل ارتكاب الفعل ولكنه اصبح متمتعاً بها وقت ارتكاب الفعل (وفقدتهما بعد ارتكابه الفعل في حين انه كان متمتعاً بهما وقت ارتكابه له فالمسؤولية لا تمتنع ولكن في هذه الحالة على المحكمه ان تدرس الامر بدقه وعمق حيث قد يكون فقد الادراك او الاختيار قبل الزمن اللاحق على الفعل كاشفا عن حاله ذات اصول ممتدة الى وقت ارتكابه وكذلك الامر بالنسبة لحاله ما اذا ظهر انه كان فاقدا للادراك او الاختيار قبل ارتكابه للفعل واصبح متمتعاً بها اثناء ارتكابه له اذ قد يكون ما بدا من زوال حاله فقد الادراك او الشعور انما هو امر ظاهري فقط وان حاله مستمره لديه او قد يكون فقده للادراك او حريه الاختيار في فترات يصحو وفي فترات اخرى يصاب.

مما يترتب عليه انه اذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد فالعبرة تكون بحالته وقت ارتكابه هذا الفعل اما اذا كانت الجريمة تستلزم عدة افعال كما هو الشأن في الجرائم الاعتياد فالعبرة بما تكون عليه حالته وقت ارتكابه كل فعل يلزم لتحقيق الجريمة.

ب- الاثار المترتبة على امتناع المسؤولية:-

١- ان تحققت شروط المادة ٦٠ من قانون العقوبات أنفة الذكر امتنعت المسؤولية الجزائية عن متهم وامتناع المسؤولية هذه تكون شخصية يقتصر اثرها على من توافرت فيه الشروط دون غيره في من ساهموا في الجريمة.

٢-ومن اثارها كذلك هو ان امتناع المسؤولية الجنائية لا يعفي من المسؤولية المدنية مما يترتب عليه وتحمل المجنون مدنياً مسؤولية ما يرتكبه من افعال ضاره

ج- التدابير الاحترازية عند ثبوت الجنون او العاهة العقلية:-

اذا ثبت ارتكاب المجنون للجريمة وعدم مسؤوليته عنها لتمتعه بمانع المسؤولية وظهر انه في اطلاق سراحه يشكل خطوره على الامن في المجتمع امرت المحكمة بايداعه في مصحة الامراض العقلية او اي محل اخر معد من الحكومة لهذا الغرض وللمحكمة بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان تقرر اخلاء سبيله او تسليمه الى احد والديه او اقاربه ليرعاه وبالشروط التي تنسبها.

وكما ان للدعاء العام او كل ذي الشأن ان يطلب بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته الى المصحة او المأوى العلاجي حسب المادة 105 من قانون العقوبات وهذا الحجز هو ليس عقوبة انما هو تدبير احترازي اقتضته المصلحة العامة للحفاظ على امن المجتمع وهدوءه وللوقاية من خطوره هذا الشخص عن طريق حجزه.

د- العيب العقلي الطارئ بعد الجريمة:-

اكدنا بان العيب العقلي الذي يؤدي الى امتناع المسؤولية والاعفاء منها لا بد من توفر فقد الادراك او حريه الاختيار اثناء ارتكاب الفعل المكون للجريمة لدى الجاني مما يترتب عليه انه لا يمتنع المسؤولية الجنائية وتنتفي اذا ما كان جاني معيب العقل قبل الفعل وصلح امره اثناء ارتكابه او ان عيب العقل باصابه بعد ارتكاب الفعل الجرمي وكان اثناء ارتكابه له سليماً معافى.

هـ قرارات المحكمة عند توفر العيب العقلي:-

سؤال/ ما هو مصير الدعوى الجزائية اذا ثبتت للمحكمة ان المتهم هنا كان وقت ارتكابها مصاب بالجنون وان سبب براءته واضح فماذا تفعل ؟

اذا تبين للمحكمة ان الجنون سابق على ارتكاب الجريمة او معاصر لها وانه يترتب عليه انعدام مسؤوليه المتهم فهنا على المحكمة ان تفصل في الدعوى دون حاجة لوقفها ولها كذلك ان تحكم بالبراءه لاي سبب اذا كان سبب البراءه ظاهر للمحكمة دون حاجة للدفاع المتهم ولها في جميع الاحوال ان تحيل المتهم الى الجهة الاداريه للايداعه في المؤسسة المخصصة للأمراض العقلية او ان تسلم الى احد اقاربه للمحافظة عليه والعناية به

-ويترتب على وقف الاجراءات ان تقف جميع المواعيد كمواعيد الطعن بالاحكام على ان هذا الوقف لا يشمل الاجراءات الضرورية التي لا تعلق لها بشخص المتهم وخاصة اذا كانت لها صفة الاستعجال كالمعاينة والتفتيش وسماع الشهود.

سؤال/ ما هو مصير عقوبة المتهم الذي اصيب بالجنون بعد صدور الحكم النهائي عليه؟

-اما اذا كانت اصابته في العقل قد حدثت بعد الحكم النهائي في الدعوى الجزائية وصيرورة العقوبة واجبه التنفيذ فانها تمنع من تنفيذها لتخلق المعاني المقصوده من توقيع العقاب من حيث الزجر والردع وقرار العدالة والاصلاح بل قد يعطي ذلك معنى القسوة التي لا مبرر لها ولا انسانيه فيها.

-ومع ذلك فان هذا لا يصدق الا بالنسبة للعقوبات التي يتطلب تنفيذها اتخاذ اجراءات ضد شخص متهم كالعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الاعدام دون العقوبات الاخرى التي لا يتطلب تنفيذها ذلك كالعقوبات المالية.

طرق الطعن في أحكام الدعوى الجزائية.

الطعن بالاحكام الجزائية التي تصدرها المحاكم في الدعاوى الجزائية اذ لا بد لكل دعوى من نهايه اصدار قرار الحكم فعلى الرغم من ان التشريعات الجزائية اختلفت في امر الطعن هنا مدعية بان احكام القضاء الجزائي اجتهاد والطعن بهذه القرارات وما يصدر من قرارات الطعن هو كذلك اجتهاد والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله وهذا كان اتجاه اغلب التشريعات القديمة والنظام الاتهامي بموجب ذلك فان الاحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية لا يعترض عليها وذلك بكون ان القاضي فيها هو حكم منتخب من قبل اطراف الدعوى وبالتالي فلا يجوز الاعتراض على احكامه.

وهذا هو نفس احكام المحاكم في الشريعة الاسلاميه فقراراتها لا تخضع للطعن الا اذا كان في حكم القاضي مخالفه صريحه لنص او اجماع لايجاد الضمانات القويه لاطراف الدعوى الجزائيه وأصلا منها في الحصول على احكام عادله وقانونيه لهذا وذلك اتجهت التشريعات الحديثه واجازة الطعن في احكام المحاكم لاحتمال وقوع الخطا عند اصدار الاحكام ولدفع الشك او الانحياز كل هذا كان مدعاة للنص على الطعن مسلك الاحكام.

أولاً- اقسام طرق الطعن في القرارات والاحكام:-

فقد انقسمت طرق الطعن الى طريقين هما الطريق العادي والطريق الاستثنائي.

١- الطريق العادي :- ويضم هذا الطريق طريقين وهما:-

أ-الاعتراض على الاحكام الغيابيه.

ب-طريق الاستئناف.

فالاعتراض على الحكم الغيابي هو فتح الدعوى والقضيه من جديد وعادت الاجراءات الدعوى الجزائيه من جديد اذ يكون في هذه الحاله اسقاط الحكم الغيابي والسير بالاجراءات من جديد بحضور المتهم في الدعوى الجزائيه.

اما طريق الاستئناف هو نقل الدعوى من محكمه اول درجه الى محكمه اعلى درجه من المحكمه التي اصدرت الحكم حيث تجري المحاكمة امام محكمه الاستئناف لنظر الدعوى من جديد بالاستماع الى دفوع المستأنف والاجابه عليها من قبل المستأنف عليه.

ففي حين الاعتراض على الحكم الغيابي الذي يعيد الدعوى الى نفس المحكمه التي اصدرت الحكم بعكس الاستئناف الذي ينقل الدعوى من محكمه اول درجه اصدرت حكمها الابتدائي فيها تنقل بناءً على الاستئناف الى محكمه اخرى اعلى درجه منها وهي محكمه الاستئناف.

٢- الطريق الاستثنائي :-

بدا ان سلوك هذا الطريق يقتضي قبل سلوكه واللجوء اليه الا بعد سلوك الطرق العاديه اذا كان ثم مجال لمراجعتة طريق الاعتراض على الحكم الغيابي والتميز هو المثال الواضح للطرق الاستثنائيه كطريق من طرق الطعن باعتبار الطريق الواضح لاصلاح الخطا القانوني الا ان الاخطاء الماديه يمكن اصلاحها في الاحكام الغيابيه او الاستئنافيه او اعاده المحاكمة.

وسنتكلم الان عن طرق الطعن بالاحكام في قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي اربعة طرق:-

- 1- الاعتراض على الحكم الغيابي المواد (243-248) الاصوليه.
- 2- التمييز المواد (249-265)
- 3- تصحيح القرار التمييزي (266-269)
- 4- إعادة المحاكمة حسب المواد (270-279) .

ملاحظة/ ان محاكم الاستئناف لا توجد في الدعاوى الجزائية حيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر الغاء الاحكام الصادره من محكمة الاستئناف.

اولاً- الاعتراض على الحكم الغيابي:-

الاعتراض على الحكم الغيابي الذي نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية وفق المواد (243 – 248) خاصه وان الطعن هنا يجري امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم وليس امام محكمة اخرى او محكمة اعلى درجه.

-تبليغ الاحكام الغيابيه:-

بموجب ماده 243 الاصوليه التي اوجبت بحسب فقرتها (أ) بانه يتوجب ابلاغ المحكوم عليه غيابيا بحكم الصادر عليه طبقا لما هو منصوص عليه في ماده 143 الاصوليه التي اوجبت بحسب الفقره (ج) منها فاذا انقضت مده 30 يوما على تبليغ بالحكم الصادر في المخالفه وثلاثه اشهر على تبليغ بالحكم الصادر في الجنحه وستة اشهر في الجنايه دون ان يقدم نفسه للمحاكمة التي اصدرت الحكم او الى اي مركز للشرطه ودون ان يعترض عليه خلال المده المذكوره اصبح الحكم بالادانته والعقوبات الاصيليه والفرعيه بمنزله الحكم الوجاهي.

سؤال / ما هي وسائل الاعتراض على الحكم الغيابي؟

أ-وسيلة الاعتراض.

فقد اشترطت الفقره (ب) من ماده (٢٤٣) الاصوليه بانه يكون الاعتراض بعريضه يقدمها المحكوم عليه للمحكمة راسا او الى اي مركز للشرطه او بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطه بعد السؤال من المحكوم عليه غيابيا او حال القبض عليه او تسليم نفسه اما اذا كان يرغب بالاعتراض على الحكم فاذا رغب تدون في المحضر اسباب اعتراضه واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر.

سؤال / ما هي الاجراءات المتبعه في حاله تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه او

القاء القبض عليه؟

ج- الاجراءات المتبعه في حاله تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه او القي القبض عليه:-

بموجب المادة 244 الاصوليه فقره (أ) اذا قدم المحكوم نفسه او القي القبض عليه وتمت اجراءات اعتراض خلال المده المبينه في المادة 243 قرر المحكمه:-

- 1- توقيفه ،او اطلاق سراحه بكفاله الى نتيجة المحاكمة الا اذا كانت الجريمة لا يجوز اطلاق سراحها.
- 2- تعيين موعد للنظر في اعتراضه.
- 3- تبليغ ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية.

سؤال / ما هي اجراءات المحكمه عند النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي؟

ثانياً – اجراءات المحكمه عند النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي:-

عندما يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي من المحكوم عليه او في حاله انه القي القبض عليه وتمت اجراءات اعتراض خلال المده القانونيه وتم تعيين موعد للنظر بالاعتراض ففي هذا الموعد يجب على المحكمه عند عقدها جلسه الخاصه بنظر الاعتراض عليها ان تتأكد من تبليغ اطراف الدعوى بهذا الموعد وحضوره وتتأكد من ان المعارض قدم اعتراض ضمن المده القانونيه لقبول هذا الاعتراض وهنا عليها ان الاجراءات التاليه:-

- 1- تقرر المحكمه قبول الاعتراض وتنظر الدعوى مجدداً بالنسبه للمعارض حسب ماده القانونيه 245 فقره ج.
- 2- اذا كان الاعتراض مقدم ضمن مدته القانونيه ولم يحضر المعارض رقم تبليغه في اي جلسه من جلسات المحاكمة الاعتراضيه دون عذر مشروع رغم تبليغه وفق الاصول تقرر المحكمه رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي بعد التبليغ قرار الرد بمنزله الحكم الوجاهي (الحضوري).
- 3- اذا قدم المحكوم عليه غيابيا اعتراضا وقد تم توقيفه لغرض اجراء المحاكمة على ضوء الاعتراض الا انه هرب من التوقيف هنا تقرر المحكمه رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي بهذه الحاله حكماً وجاهياً بعد تبليغه بقرار الرد.
- 4- اذا حضر المعارض جلسه المحاكمة ونظرت المحكمه الدعوى واصدرت حكمها بتأييد الحكم الغيابي او تعديل او الغائه بشرط ان لا تحكم باشد مما قضى به الحكم الغيابي حسب ماده 245 فقره ج.
- 5- يترتب على تقديم الاعتراض وقف النظر في الطعن تمييزاً في الحكم الغيابي المقدم الى محكمه الجنايات او الى محكمه التمييز الى نتيجة الحكم الذي سيصدر في المحاكمة الاعتراضيه حسب ماده 246 فقره أ .
- 6- يجوز الطعن في الحكم الصادر نتيجة المحاكمة الاعتراضيه بطرق الطعن الاخرى المقرره بالقانون وفق ماده 246 فقره ب.
- 7- اذا طعن تمييزاً في القرار الصادر برد الاعتراض وفق الفقره (أ) من ماده 245 الاصوليه ويشمل هذا الطعن هذا القرار برد الطعن وكذلك الحكم الغيابي الذي اصدرته المحكمه ولو لم يبين ذلك في عريضة الطعن

اما الطعن في القرار الصادر وفق فقره (ب) من نفس ماده اعلاه فلا يشمل هذا الطعن غير قرار رد الاعتراض اي لا ينظر بالحكم الغيابي .

سؤال/ ما هي اجراءات المحكمه بالاحكام الغيابيه بجرائم الجنايات؟

اجراءات المحكمه بالاحكام الغيابيه بجرائم الجنايات حسب ماده 247.

هنا في هذه الحاله لا يوجد اعتراض على الحكم الغيابي فبموجب ماده 247 الاصوليه متى بقي القبض على المحكوم عليه في جريمه جنايه حكماً غيابياً بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت او انه سلم نفسه الى الشرطه او الى المحكمه فهنا في هذه الحاله تجري المحاكمه مجددا وكانها دعوى وجاهيه جديده اي ان المحاكم الغيابيه تعتبر كأن لم تكن.

أ- نتائج هذه المحاكمه في جرائم الجنايات:-

حيث يجوز للمحكمه اصدار اي قرار او حكم تعتقد بلزوم صدوره منها :-

1-ان تقرر الادانته او الغرامه وتشدد العقوبه او تخففها

2-لها ان تصدر قرار الغاء التهمه والافراج

3-لها ان تقرر عدم مسؤوليه المتهم وان تخلي سبيله.

ب- هذه القرارات قابله للطعن فيها:-

حيث اجازت ماده 247 فقره أ بانه تعتبر قرارات المحكمه هنا قابله للطعن فيها بالطرق القانونيه الاخرى.

ملاحظة/ اما اذا هرب المحكوم عليه بعد صدور الحكم نتيجة المحاكمه الوجيهه فهنا في هذه الحاله يجب عدم مراعاة جانب المحكوم عليه فيها بل تعتبر الاحكام الجديده وكانها احكام صدرت في الجرحه وفق احكام الفقرات (أ و ب و ج) من ماده 245 الاصوليه.

سؤال / ما هي النتائج المترتبه على اعتبار الحكم الغيابي وجاهيا؟

-النتائج المترتبه على اعتبار الحكم الغيابي وجاهيا بموجب ماده 248 الاصوليه.

يستتبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزله الحكم الوجاهي ما يلي:-

- 1- اوجبت المادة المذكوره اعلاه تنفيذ الاحكام الاصلية والفرعية عدا احكام الاعدام المتمثله بالغرامه او الحبس او السجن المؤبد او المؤقت وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية العله او السبب في التنفيذ هو صيرورتها احكام وجاهيه.
- اما سبب عدم تنفيذ عقوبه الاعدام في الاحكام الغيابيه والتي اصبحت حضوريه فانه لا يجوز تنفيذ الاعدام الا بعد استنفاد الاجراءات والطرق المنصوص عليها من التمييز الوجاهي وموانع التنفيذ الوقتيه.
- 2- لزوم اصدار المحكمه الجزائيه امرا بالقبض على المحكوم عليه تمهيد لتنفيذ العقوبه عليه وذلك ان كان المحكوم عليه لم يقدم نفسه للعداله ومضت المده المحدده للاعتراض او اعترض ولكنه هرب مجدداً ولم يحضر المحاكمة في موعدها المحدد بغير عذر مشروع.
- 3- ويجب تنفيذ الاحكام الصادره في الدعوى المدنيه في احكام الرد والتعويض وفق الاحكام قانون التنفيذ على ان يقدم المحكوم عليه ان يقدم كفيلا ضامنا بمبلغ تنسبه المحكمه اذا وجدت ضروره لذلك وتسقط هذه الكفاله بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها وفق المادة 248 فقره 3.
- 4- كما ان المشرع في نص المادة المذكوره اعلاه وبفقرتها (٤) فقد منعت المحكوم عليه بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت ما دام هارباً من اداره امواله والتصرف بها ولزوم وضع الحجز عليها وادارتها وفق قواعد اداره الاموال المحجوزه بمقتضى احكام هذا القانون.

-التمييز-

محكمه التمييز هي هيئه قضائيه عليا يحتكم لديها في جميع الاحكام والقرارات المخالفه للقانون بغية توحيد الاجتهادات في المواضيع المتماثله فهي محكمه قانونيه وليست محكمه وقائع فهي لا تستطيع ان تجري اي تحقيق موضوعي او يتصل بموضوع النزاع.

محكمه التمييز لا يجوز لها ان تنظر في اساس القضييه بل تنحصر وظيفتها في مراقبه الاحكام النهائيه الصادره من هذه المحاكم للتأكد من انها بنيت على اجراءات قانونيه صحيحة وصدرت طبقاً للقانون فهي لا تعيد النظر في الموضوع ولا تتدخل في الوقائع ان كانت ثابتة او غير ثابتة ومحكمه التمييز واحده في جميع انحاء العراق.

التمييز الوجوبي :-

وبموجبه تلزم محكمه الموضوع كمحاكم الجنائيات بلزم عرض الاحكام الصادره منها بالجرائم المعاقب عليها بالاعدام والسجن المؤبد على محكمه التمييز.

2- التمييز الجوازي:-

وفيها ان جميع الاحكام الاخرى التي تصدر من محاكم الجنايات في غير ما ذكرناه في الفقرة السابقة وكذلك الاحكام التي تصدر من محاكم الجنج واجراءات قضاة التحقيق والجنح فانها تميز بطلب من اصحاب العلاقة وخلال مدة قانونيه محدد.

-وقوع التمييز حتى يكون صحيحا ومقبولا يجب توفر شروط لازمه منها:-

1- ان يكون موضوع الطعن بالتمييز هو حكم وليس قرارا قضائيا

٢- ان يكون الحكم نهائي فان كان الحكم يقتضي الاعتراض قبل التمييز

فمثلا الحكم الغيابي لا يجوز تمييزه قبل الاعتراض عليه.

كذلك لا يجوز الطعن تمييزا بالاحكام لبعض الخصوم ما دام الحكم قابل للطعن به بالمعارضة بالنسبة للبعض الاخر.

كما لا يجوز للمدعي المدني الطعن تمييزا في الحكم الغيابي لها لما ان الطريق المعارضه لا زال مفتوحا

وخلاصه القول اذا هو ان اشتراط كون الحكم نهائيا ولا مكان للطعن فيه تمييزا يجب ان ينصرف الى جميع الخصوم اي بالنسبة للخصوم جميعهم فاذا كان احدهم يمكنه ان يسلك طريق اخر فلا يجوز الطعن به تمييزا الا بعد فوات مواعيد الطعن.